مجلة الدراسات الإسلامية(Al-Dirâsât Al-Islâmiyya) / المجلس الإسلامي الأعلى/ المجلد 23 ع 02 .
1445/05/16 هج. الموافق 2023/11/30
ISSN: 1112-4083

دلالة السّياق عند الإمام الزركشي عبر كتابه البحر المحيط

The Significance of Context by Imam Al Zarkashi Through his book Al-bahr Al Muhit fi Usul Al-fiqh

حليمي صفية Hlemi Safia everhope@hotmail.com	علوم إسلامية	كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الجزائر.
ليلى حداد Lila Hadad leilahadad@yahoo.fr	علوم إسلامية	كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الجزائر.

الإرسال: 2023/05/04 **القبول**: 2023/11/12 **النشر**: 2000/11/30

ملخص: يهدف هذا البحث إلى بيان دلالة السياق من الناحية اللغوية والاصطلاحية عند الإمام الزركشي من خلال كتابه البحر المحيط في أصول الفقه، وأنه أول من أرسى دعائم هذه الدلالة إذ أنه أفرد في كتابه هذا أبوابا خاصة لمسائل تتعلق بها.

فهذا الكتاب يعتبر أنموذجا تتجلى فيه حيثيات هذا الموضوع تنظيرا وتأصيلا دون غيره من المؤلفات المتقدمة في مجاله .وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومطلبين : المقدمة ذكرت فيها الإشكالية والأهمية والدّراسات السّابقة، مع بيان منهجية البحث، أما المطلب الأول :فذكرت فيه تعريفا للزركشي وكتابه البحر المحيط، والمطلب الثاني في بيان ماهية دلالة السياق عند الزركشي، والمسائل التي ذكرها والمتعلقة بهذه الدلالة، وأخيرا خلصت إلى جملة من النتائج أهمها :أن الزركشي يعتبر أول من توسع في ذكر وتحليل مسائل هذا الموضوع، وأنه يتخذ السياق حجة في تخصيص العام وأن هناك فرقا بين التخصيص بالسّياق والتخصيص بالسبب .

كلمات مفتاحية: الزركشي ؛ البحر المحيط ؛ الدلالة ؛ السياق؛ حجية ؛ تخصيص.

Abstract:

The purpose of this research is to demonstrate the Significance of Context linguistically and terminologically by Al Imam Al zarkashi through his book Al-bahr Al muhit fi Usul Al fiqh, in his book he singled out a special section to demonstrate and highlight the issues concerning the significance of context, as a result he was the first to lay foundations of this Significance.

Unlike all his predecessors, this book is considered as a model in which the reasoning of this significance is theoretical and inherent, which is different than from other advanced books in his domain.

I parted my research into an introduction and two different sections: in the introduction, I stated, the importance and the previous studies, by presenting the methodology of this research, whereas the first section, I introduced Al zarkashi and his book Al-bahr Al muhit , however the second section, determinates the concept of the significance of the context by Alzarkashi, adding to that the subjects he stated in relation to the significance.

In conclusion, I came out with a sum of results, the most important one is: Alzarkashi is considered az the first scientist who expanded his studies and issues analysis of this subject, he is considering the context as an argument in proving the specialization of what is considered common and showing the difference between the specialization as per the context and the specialization as per the reason.

Key words: Al Zarkashi ; Al-bahr Al muhit ; Semantics ; Context; Argument ; personalization.

***- مقدمة**

إن اهتمام الأصوليين بالسّياق في الكشف عن مراد الشارع جعلهم يستحضرونه في مسائل مختلفة وقضايا متنوعة، ولعل أول من توسع في الكلام عن هذه الدلالة الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط الذي جمع فيه مؤلفه كلام كل من سبقوه من علماء أصول الفقه، فكان البحر بحرا في مجاله نظرا لتعدد المصادر وغزارة المباحث وشساعة المجال، الشيء الذي صعب معه استقراء وتتبع مختلف استعمالات كلمة السياق عند الإمام الزركشي ومعرفة المدلول الذي اعتمده بشأنها في هذا الموضع أو ذاك، لذلك عزمت -متوكلة على الله تعالى – أن أتتبع استعمالاته لكلمة السياق وأبين مدلول هذه الدلالة عنده من خلال كتابه البحر المحيط في أصول الفقه.

***- إشكالية البحث:**

تتمحور مشكلة البحث الأساسية في إبراز الجانب التأصيلي والنظري لدلالة السياق عند الإمام الزركشي من خلال كتابه البحر المحيط في أصول الفقه، وما مدى حجية هذه الدلالة عنده؟ وهل يخصص العموم بها؟ مع بيان الفرق بين التخصيص بالسياق والتخصيص بالسبب.

***- أهمية الموضوع:**

وتكمن أهمية هذا الموضوع في مكانة الزركشي العلمية وقيمة كتابه البحر المحيط بين كتب أصول الفقه، هذا من جهة، ومن جهة ثانية في بيان إضافات الإمام الزركشي في دلالة السياق وما انفرد به من مسائل متعلقة بها عمن سبقه، واستفادة من بعده بها.

***- الدراسات السابقة:**

بعد استقراء لما كتب في هذا الباب لم أجد -فيما أعلم - من خص دلالة السّياق بالدراسة عند الإمام الزركشي من خلال كتابه البحر المحيط في أصول الفقه، ولعل أقرب ما كتب في ذلك : مقال بعنوان الزركشي والإرجاء السياقي (توزع المفهوم) لدريسي صالح، ومذكرة من جامعة عقلي محند الحاج -البويرة- بعنوان :البعد السياقي في كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي لعقوني رتيبة وقرين حليمة، ومقال دلالة السياق وأنماطه في القرآن الكريم من منظور الإمام الزركشي لكريم فاروق أحمد من جامعة بوزوك -تركيا -، وهذه المواضيع الثلاثة كلها تصب في دراسة دلالة السياق عند الإمام الزركشي من خلال كتابه البرهان وليس كتابه البحر المحيط في أصول الفقه هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذه

ISSN: 1112-4083

الدراسات اهتمت بالجانب التطبيقي لدلالة السياق عند الإمام الزركشي دون الجانب النظري والتأصيلي، لذلك سأحاول في هذه الورقات أن أبرز هذا الجانب عند الإمام الزركشي.

***- منهجية البحث:**

اقتضت الدراسة توظيف المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال استقراء جميع أقوال الإمام الزركشي المتعلقة بدلالة السياق الواردة في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه ثم تحليلها ومناقشتها، وقد جعلت البحث في مطلبين: **المطلب الأول**: تعريف بالمؤلِف والمؤلَّف، **والمطلب الثاني**: في مفهوم دلالة السّياق والمسائل المتعلقة بها والتي توسع الإمام الزركشي في تحليلها في البحر المحيط.

***

المطلب الأول

تعريف بالمؤلِف والمؤلَّف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف بالمؤلِف.

أولا: اسم الزركشي ولقبه وكنيته.

هو محمد بن عبد الله [1] بن بهادر الزركشي [2] بدر الدين، ويكنى بأبي عبد الله [3] الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، المصنف المحرر [4] المنهاجي [5] الشافعي المذهب، التركي الأصل [6] المصري المولد والوفاة [7]

ثانيا: مولده ونشأته

اتفق جل المترجمون للإمام بدر الدين الزركشي على أن مولده كان سنة 745هـ دون ذكر لليوم أو الشهر، وكلهم متفقون على أن ولادته كانت بمصر [8]، وإن كانت مصادر ترجمته قد صرحت بسنة الولادة تحديدا، من غير ما تردد، فإن الحافظ ابن حجر [9] في إنباء الغمر لم يحدد ذلك إذ قال: "ولد بعد الأربعين"[10]، لكنه عرّج على ذلك بقوله: "ثم رأيت بخطه سنة خمس وأربعين وسبعمائة" [11]، فتكون سنة ولادته هي خمس وأربعون وسبعمائة بلا اختلاف.

وقد نشأ هذا الإمام في بيت علم وتقوى، ديدنه في ذلك كل من سبقه ولحقه من علماء أمتنا الأشاوس، لكن أسرته كانت أقرب إلى الفقر والعوز منها إلى الغنى والترف، إذ اشتهر أبوه بصناعة الزركش، وهو التطريز بالذهب فأخذ هذه الصنعة عنه، إلا أن ذلك لم يثن عزمه عن طلب العلم والنبوغ فيه، حتى فاق أقرانه كلهم.

قال عنه ابن حجر:" وعني بالاشتغال من صغره فحفظ كتبا وأخذ عن الشيخ جمال الدين الاسنوي [12] والشيخ سراج الدين البلقيني[13] "[14] فحاز بذلك من جواهر العلم وكنوزه حظا وافرا، فصار متفننا في علوم شتى، كالتفسير، والفقه، والأصول، وغيرها.

ثالثا: مؤلفاته

كان الإمام الزركشي على درجة كبيرة من العلم والمعرفة، فكثرة مؤلفاته وكتاباته تدّل على أنّه كان مفسرا فقيها محدثا وأصوليا، ولذلك سمي بالمصنف لكثرة تصانيفه، من مؤلفاته:

- في التفسير وعلوم القرآن: تفسير القرآن الكريم [15]، والبرهان في علوم القرآن [16]
- وفي الفقه: إعلام الساجد بأحكام المساجد [17]، وغيره.
- وفي الحديث وعلومه: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة [18]، وغيره كثير.
- وفي أصول الفقه: البحر المحيط في أصول الفقه [19]، في ثلاث مجلدات جمع فيه علم من سبقوه جمعا لم يسبقه إليه أحد، وسلاسل الذهب في أصول الفقه [20]، والمنثور: يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه [21]، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي [22] في مجلدين، ولقطة العجلان وبلة الظمآن في أصول الفقه [23]، فهذه المؤلفات تبين لنا مكانة الزركشي في علم أصول الفقه.

وله مؤلفات أخرى في الأدب والرجال والتاريخ وغيرها من الفنون، كما بينه جلّ من ترجم له.

رابعا: وفــاته

في يوم الأحد الثالث من شهر رجب سنة 794هـ، توفي الشيخ العلامة بدر الدين الزركشي عن عمر ناهز 49 سنة، ودفن بالقرافة الصغرى بالقاهرة [24]، ورغم هذا العمر الصغير إلا أنه قد خلّف تراثًا علميًّا كبيرًا، أفاد منه علماء عصره ومن جاء بعده على حد سواء فرحمه الله رحمةً واسعة ونفعنا بعلمه.

****

ISSN: 1112-4083

الفرع الثاني: تعريف بالمؤلَّف (كتاب البحر المحيط في أصول الفقه)

أولا: مصادر المؤلِف في جمع مادته العلمية

يعتبر كتاب البحر المحيط للإمام الزركشي من أهم ما كتب في أصول الفقه في المذهب الشافعي وغيره على الإطلاق، حتى كان اسما على مسمى، وذلك لغزارة علمه، وعظيم نفعه، إذ إن مؤلفه اعتمد على أكثر من مئتي كتاب، يقول الإمام الزركشي -رحمه الله-:" وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين"[25]

ثانيا: مواضيع الكتاب

لقد تناول الإمام الزركشي -رحمه الله- في هذا الكتاب جميع المواضيع المتعلقة بأصول الفقه ابتداء ببعض المقدمات المرتبطة بهذا العلم ومرورا بالأبواب التي هي من صميمه، وانتهاء بالقضايا المتعلقة بالاجتهاد والتقليد، كما أنه جعل أبوابا خاصة بالسياق بطريقة مفصلة لم يسبقه إليها غيره، ثم توج كتابه هذا بخاتمة تبين أهمية ما قدمه في هذا الكتاب حتى يقبل الناس عليه، ويتجهوا في دراسة الأصول إليه. فقال:" فإذا رأيت في كتابي هذا شيئا من النقول، فاعتمده فإنه المحرر المقبول. وإذا تأملته وإسعافه وجدته قد زاد في أصول الفقه بالنسبة إلى كتب المتأخرين أضعافه. وقد أحييت من كلام الأقدمين خصوصا الشافعي وأصحابه، ما قد درس، وأسفر صباحه بعد أن تلبس بالغلس"[26]

ثالثا: منهجيته في التأليف.

لقد كان عرض الإمام الزركشي لمسائل أصول الفقه في هذا الكتاب عرضا متماشيا مع الطريقة الموسومة بطريقة المتكلمين في أغلب مسائله، وهي طريقة تتخذ القواعد منطلقا لها في تقرير الأحكام، على عكس طريقة الفقهاء التي تتخذ الأحكام منطلقا لها[27]، إذ كان المؤلِف يذكر المسألة ثم يردفها ببيان أقوال العلماء فيها، مع مناقشة هذه الأقوال وتحريرها وبيان الراجح منها، وقد تميز هذا المؤلَّف بكثرة عزو الأقوال إلى أصحابها، لذلك يعتبر أول موسوعة أصولية جمعت في ثناياها مجموعة كبيرة من أقوال علماء الأصول من كل المذاهب، قال ابن العماد الحنبلي[28] :" والبحر في الأصول في ثلاثة أجزاء، جمع فيه جمعا كثيرا لم يُسبق إليه"[29].

***

المطلب الثاني

مفهوم دلالة السياق عند الإمام الزركشي والمسائل المتعلقة بها.

وفيه فرعان أيضا:

الفرع الأول: مفهوم دلالة السياق عند الإمام الزركشي

قبل الكلام عن مفهوم دلالة السياق عند الإمام الزركشي لابد من التعريج على مسألة مهمة وهي ذكر علماء أصول الفقه الذين سبقوه بالإشارة إلى هذه الدلالة:

أولا: من سبق الإمام الزركشي بذكر دلالة السياق

أ-الامام الشافعي:

وضع -رحمه الله- بابا في رسالته سماه: (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) [30] تناول فيه آيات جرى فيها تحديد فحوى بعض الألفاظ التي لها أكثر من معنى بالسّياق، مشيرا بذلك إلى أهمية السياق في تحديد المعنى المراد بالمشترك من الألفاظ القرآنية.

ب-إمام الحرمين [31]:

أشار الجويني -رحمه الله- إلى أثر السياق في تقييد مطلق النصوص قائلا " إن الصيغة التي تسمى مطلقة لا تكون إلا مقترنة بأحوال تدّل على أن مطلقها ليس يبغي بإطلاقها حكاية وليس هاذيا بها فإذا لا تلقى صيغة على حق الإطلاق وإذا كان كذلك وثبت للأحوال قرائن في إرادة النطق بالصيغة قصدا إليها وإصدارا لها عمّا يختص بمقصود المطلق في معناها ...ثم إذا كانت الصيغة مقصودة للمطلق فنفرض في قسم التقييد معها قرائن زائدة وهي تنقسم الى قرائن مقال والى قرائن أحوال " [32]

ت-السرخسي [33]:

قال " وقال بعضهم النص يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق له، فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر، وليس كذلك عندنا، فان العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب، فيكون النص ظاهرا لصيغة الخطاب، نصا لاعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها "[34] فهو يبين أثر السياق في تقرير الواضح.

ث-الغزالي [35]:

أشار -رحمه الله- في كتابه المستصفى للسياق، فقال :(فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده) كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا

ISSN: 1112-4083

تَقُل لَّهُمَآ أُفّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلا كَرِيما﴾ [الإسراء: 23]، وفهم تحريم مال اليتيم وإحراقه وإهلاكه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْماً﴾ [النساء: 10] [36]

جـ-العزبن عبد السلام [37]:

بين -رحمه الله- أهمية السياق في تحديد المعنى فقال: " السياق مرشد الى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا وإن كانت ذما بالوضع، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما وإن كانت مدحا بالوضع كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 46]. [38]

حـ-ابن دقيق العيد [39]:

أشار -رحمه الله- إلى أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي فقال " فإن السياقَ طريقٌ إلى بيان المجمَلات، وتعيين المحتمَلات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفَهمُ ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أرَ من تعرَّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها مطوَّلة إلا بعضَ المتأخرين ممن أدركنا أصحابَهم، وهي قاعدة متعيِّنة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظِر" [40].

ولعل هذا الكلام من ابن دقيق، وقوله: (ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها) كان دافعا للإمام الزركشي -رحمه الله – في تناول هذه الدلالة بالدراسة والتوسع في ذكر مباحثها على عكس من سبقوه في ذلك.

خـ-ابن قيم الجوزية [41]:

وضَّح -رحمه الله- أهمية السّياق في بيان المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق قائلا " السياق يرشد الى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر الى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان:46] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير" [42]

د-الشاطبي [43]:

قال -رحمه الله -: " كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة، ألا ترى إلى قولهم فلان أسد، أو حمار، أو عظيم الرماد،

أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط وما لا ينحصر من الأمثلة لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ "[44] فبين رحمه الله دور السياق في معرفة المعنى وأنه قرينة ضابطة لغرض المتكلم، وصارفة له إلى حيث يريد وإن لم يكن هو المعنى الأصلي.

والمتأمل في أقوال هؤلاء العلماء يجد أن كلامهم عن دلالة السّياق انصب في مسألة واحدة من مسائله، وهي بيان أثر هذه الدلالة في تحديد المعنى المراد.

إلى أن جاء الإمام الزركشي -رحمه الله – فجمع كلام من سبقوه، ونقح وأضاف، ونظّر وأصّل في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه، فكان كل من تكلم في دلالة السياق بعده عالة عليه، فما ماهية هذه الدلالة عنده، وما مدى حجيتها؟

ثانيا: تعريف دلالة السياق عند الإمام الزركشي

أ- تعريف الدلالة لغة واصطلاحا

الدلالة لغة: إن المعنى المحوري الذي تدور حوله مادة (دلل) هو الإرشاد والإبانة والتسديد بالأمارة أو بأي علامة أخرى [45]، ولقد استعمل الزركشي في كتابه البحر المحيط لفظ الدلالة بجميع مشتقاتها بهذا المعنى المعجمي، وإن لم يعط تعريفا لغويا لها، كقوله:" وإذا لم يدل بذلك بطل أن يدل لفظ العموم مطلقا، لانحصار الدلالة في الأقسام الثلاثة" ثم قوله بعدها:" فذلك في لفظ متردد دال على معنى "، وقوله " وذلك لأن مدلوله "، ونقل في موضع آخر عن غيره تعريفا لها، فقال:" الدلالة مصدر قولك: دلّ يدل دلالة ويسمى دليلا مجازا من باب تسمية الفاعل باسم المصدر [46]، فكل هذه الاستعمالات من الإمام الزركشي تدّل على أن الدلالة لغة عنده بمعنى الإرشاد والإبانة.

أما في الاصطلاح:

فقد عرّف الإمام الزركشي -رحمه الله – الدّلالة اصطلاحا بقوله: "هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له" [47] فجعل - رحمه الله - الدلالة فهما للمعنى وليس فهما للمراد، وتأسيا به سمى بعض المتأخرين علم الدلالة بعلم المعنى [48]

وعليه؛ فإن علم الدلالة عند الزركشي مَعْنِيّ بالمعنى في المقام الأول، ويعكف على دراسته.

وهذا اتجاه المنطقيين، أما أهل العربية فيشترطون القصد في الدلالة فما يفهم من غير قصد من المتكلّم لا يكون مدلولا للفظ عندهم، فإنّ الدلالة عندهم هي فهم المراد لا فهم المعنى مطلقا. [49] وقيل ليس المراد أنّ القصد معتبر عندهم في أصل الدلالة حتى يتوجه أنّ

ISSN: 1112-4083

الدلالة ليست إلّا فهم المعنى من اللفظ، بل إنّها غير معتبرة إذا لم يقارن القصد، فكأنّه لا يكون مدلولا عندهم.

ثم فرّق الزركشي -رحمه الله - بين دلالة اللفظ (وهي المقصودة في تعريفه للدلالة) والدلالة باللفظ، فجعل دلالة اللفظ إفادته المعنى الموضوع له، وهي صفة للفظ [50]، أما الدلالة باللفظ فهي الاستدلال به، وهو استعماله في المعنى المراد وهو خاص بالمشترك اللفظي، وهي صفة للمتكلم [51]

ثم ذكر-رحمه الله - للفظ شروطا فقال:

"وشرط بعضهم فيه شروطا ثلاثة:

1.ألا يبتدئه بما يخالفه

2. ولا يختمه بما يخالفه

3.وأن يصدر عن قصد "[52] وهذا الشرط الأخير الذي ذكره الإمام الزركشي يتناسب مع من يشترط القصد في الدلالة.

بعدها ذكر -رحمه الله – أقسام الدلالة فقال: وهي تنقسم إلى لفظية وغير لفظية، وكل منهما تنقسم إلى: عقلية وطبيعية ووضعية، والوضعية تنقسم إلى: مطابقة وتضمن والتزام [53]، والنوع الذي خصه الإمام الزركشي بالكلام هو: الدلالة اللفظية الوضعية.

ب - تعريف السّياق لغة واصطلاحا:

إنّ الناظر في كتاب البحر المحيط في أصول الفقه يجد أن مؤلفه لم يعرّف السياق لغة أو اصطلاحا وإنما أشار إليه بعبارات تفيد ذلك، فكان بعضها لغويا والبعض الآخر اصطلاحيا وفيما يلي بيان لذلك:

تعريف السياق لغة: قال الزركشي -رحمه الله- "ساق الغزالي في " شفاء الغليل " من كلام الشافعي وأصحابه هنا أمرا حسنا ينبغي للفقيه الإحاطة به"[54]

وقال في موضع آخر: "وتجنب السكاكي [55] هذه العبارة لوقوعه في التنزيل، وسماه سياق المعلوم مساق المجهول...، فاعلم ذلك فقد غلط من ساق الجمع مساقا واحدا "[56]، ثم قال: "فإذا ساق الراوي قضية ظهر منها أنه بعد استغراقها بالحكاية أنه لم يغادر من مشاهير أحكامها شيئا "[57]

والمساق والسياق وساق هنا بمعنى سرده أي أورده بسهولة وسلاسة ومنه ساق القصة: قصها- ساق الحديث إلى موضع معين: وجهه- إليك يساق الحديث: يوجه" [58]،

فما أورده الزركشي للفظ السياق فيما سبق ينحى منحى المعنى المعجمي له.

تعريف السّياق اصطلاحا:

كما ذكرنا سابقا فإن الزركشي -رحمه الله – لا يذكر تعريفا اصطلاحيا للسياق، ولكن يمكننا استنباط تعريفا له من خلال التطبيقات التي ذكرها في ثنايا كتابه هذا:

المثال الأول: قوله في الأمة الحامل إذا طلقها بائنا: هل يجب لها النفقة أم لا؟ لعموم قوله تعالى: ﴿وإنكن أولات حمل﴾ [الطلاق: 6] رجح -رحمه الله – بأنه لا يجب لها النفقة، فقال:" لأن سياق الآية يشعر بإرادة الحرائر، لقوله: ﴿فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: أجلا تعود المرأة بعد مضيه إلى الاستقلال بنفسها والأمة لا تستقل." [59] ويقصد المؤلف- رحمه الله - بالسياق هنا سابق الكلام.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر﴾ [الأعراف: 163] قال: "فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها، وهو قوله: ﴿إذ يعدون في السبت﴾ [الأعراف: 163]، [60] وهذا استدلال من الزركشي -رحمه الله – بلاحق الآية وسماه سياقا.

المثال الثالث: حديث «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» [61]، ذكر الزركشي -رحمه الله – الخلاف بين الشافعي والإمام أحمد فاختار الإمام أنه لا يجوز الرجوع في الهبة مستدلا بسياق الحديث فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: ليس لنا مثل السوء، «العائد في هبته» الحديث. وهذا مثل سوء لا يكون لنا ...وقال الشافعي: هذا يدل على جواز الرجوع. إذ قيء الكلب ليس محرما عليه، ثم قال الزركشي بعد ذكره لأقوالهما:" واحتج بها في أن المراد بأنه استيعابهم واجب، وسياق الآية يدل على الأول بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ يَّلْمِزُكَ فِي الصَّدَقٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: 58] فإن الله تعالى لما رأى بعض من لا يستحق الصدقة يحاول أن يأخذ منها، ويسخط إذا لم يعط يقطع طمعه ببيان أن المستحق لها غيره، وهم الأصناف الثمانية"[62]

فالمؤلف -رحمه الله- يعتمد في ترجيحه بدلالة السياق على عناصر غير خارجة على النص كما في المثال الأول والثاني، إذ استدل بسابق الآية ولاحقها، وأحيانا يستدل بعناصر خارجة عن النص، مرتبطة به معنى، مؤكدا بذلك اعتبار المعنى العام للموضوع كما في المثال الثالث.

ISSN: 1112-4083

المثال الرابع: اعتباره للسياق أثناء اختلاف الروايات وقد أشكل الحال، فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد إذ قال:" فالقول بتعدد المجلس في الواقعة هاهنا مع اتحاد السياق، وتوافق أكثر الألفاظ، واتحاد المخرج للحديث بعيد جدا، فالطريق الرجوع إلى الترجيح بين الرواة"[63]

وهذا يؤكد أن الزركشي -رحمه الله – في ترجيحاته لم يعتمد على اللغة وحدها، من حيث أداؤها للمعنى، وإنما أضاف إلى ذلك ما يحيط بأقوال الشارع من ظروف وأحوال وهو يبين بذلك اهتمامه بالسياق المقالي والمقامي معا.

من خلال هذه التطبيقات (وإن كانت كثيرة لا يمكن حصرها في هذا المقال) يمكننا الخروج بنتيجة واضحة أن السياق عند الإمام الزركشي مؤلف من عنصرين أساسين هما:

أولها: انسجام الكلام وتتابعه وجريانه على أسلوب واحد، ونعني به سياق المقال

ثانيها: الظروف الخارجية المحيطة بالنص، وأحوال المخاطبين فيه، ونعني به سياق الحال.

كما أن السياق عنده ينبني على ركنين أساسيين هما:

السباق: ونعني به ما قبل الكلام.

اللحاق: ونعني به ما بعد الكلام، كما هو ظاهر من خلال الأدلة التي أوردناها.

وعليه يمكننا القول إن الإمام الزركشي يشترط في السياق: وجود قرينة لفظية أو معنوية سابقة على الكلام أو متأخرة عنه، وهو ما يساعدنا على تعريف السياق عنده بقولنا: "مجموع القرائن المقالية والحالية الدالة على خصوص المعنى من سابق الكلام أو لاحقه ".

ثالثا: المسائل المتعلقة بدلالة السياق والتي توسع الزركشي بتحليلها:

أ-حجية دلالة السياق وأهميتها:

لم يسبق الزركشي _فيما أعلم _ أحد في إفراد حجية دلالة السياق بمبحث خاص، إذ قال:" دلالة السياق أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئا أنكره. وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى. وقد احتج بها أحمد على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع من حديث «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» حيث قال الشافعي: هذا يدل على جواز الرجوع. إذ قيء الكلب ليس محرما عليه، فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: ليس لنا مثل

السوء، «العائد في هبته» الحديث. وهذا مثل سوء لا يكون لنا، واحتج بها في أن المراد بأنه استيعابهم واجب، وسياق الآية يدل على الأول بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ يَّلْمِزُكَ فِي الصَّدَقٰتِ فَإِنْ اُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: 58] فإن الله تعالى لما رأى بعض من لا يستحق الصدقة يحاول أن يأخذ منها، ويسخط إذا لم يعط يقطع طمعه ببيان أن المستحق لها غيره، وهم الأصناف الثمانية" [64]

من خلال كلام الإمام الزركشي هذا يتبين لنا أنه استنبط القول بحجية دلالة السياق وعدمه ونسبه للعلماء من خلال الفروع الفقهية التي قالوا بها، وهذا تخريج للأصول من فروع المذهب [65]، وهو بذلك يخالف طريقة المتكلمين في عرض المسائل الأصولية، والسبب راجع- في نظري- إلى عدم توفر المادة العلمية في ذلك، واجتهاده في استنباطها.

وبعد أن بين -رحمه الله - موقف العلماء من دلالة السياق وترجيحه العمل بها وأن منكرها يعد جاهلا أكد على أهميتها كطريق موصل الى فهم معاني النصوص الشرعية إذ قال ناقلا عن الشيخ ابن دقيق العيد:" قال الشيخ عز الدين في كتاب الإمام ": السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات. وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وإن كانت ذما بالوضع. وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما وإن كانت مدحا بالوضع، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49] [66]

فقد جعل الإمام الزركشي -رحمه الله- دلالة السياق من الأمور التي تعين على فهم المعنى عند الإشكال، فهو يرى أنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، كما تنبه إلى تخصيص العام وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، فالسياق بالنسبة إليه من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، لأن من أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظرته.

ب-تعارض العموم ودلالة السياق

تناول الزركشي -رحمه الله – في كتابه هذا مسألة هل يترك العموم لأجل السّياق قائلا:"

يخرج من كلام الشافعي في هذه المسألة قولان، فإنه تردد قوله في الأمة الحامل إذا طلقها بائنا: هل يجب لها النفقة أم لا؟ على قولين: أحدهما: نعم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: 6] والثاني: لا، لأن سياق الآية يشعر بإرادة الحرائر، لقوله: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] فضرب أجلا تعود المرأة بعد مضيه إلى الاستقلال بنفسها والأمة لا تستقل. وأطلق الصيرفي[67] في جواز التخصيص بالسياق،

ISSN: 1112-4083

ومثله بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: 173] وكلام الشافعي في الرسالة " يقتضيه، بل بوب على ذلك بابا، فقال: باب الذي يبين سياقه معناه، وذكر قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: 163] فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها، وهو قوله: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ [الأعراف: 163]، وقال الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام." نص بعض أكابر الأصوليين على أن العموم يخص بالقرائن. قال: ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضا، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم"[68]

وفي تخريج الزركشي لهذه المسألة الأصولية من الفرع الفقهي دليل على عدم ذكرها عند الإمام الشافعي والإمام الصيرفي، كما أنه بتفصيله لها أشار إلى أمر مهم يخطأ فيه كثير من الباحثين إلى الآن وهو تحرير محل النزاع بين الأصوليين في حجية دلالة السياق [69]، إذ إن المتتبع لأقوالهم يجد أنهم يتفقون على اعتبار دلالة السياق في فهم كلام الشارع، وكلام العرب، فهي نوع من أنواع البيان، وإنما الخلاف بينهم في تخصيص دلالة السياق للعام، بمعنى آخر العام الوارد لغرض هل يخصص بما ورد لأجله أم يبقى على عمومه؟ فيرى بعضُهم أنه يؤخذ بعموم ما يدل عليه اللفظ ولا يقصر على مقصوده إلا بدليل غير السياق، ويرى آخرون جواز تخصيصه بدلالة السياق، وهو ما أشار إليه الزركشي بكلامه السابق -وهذه مسألة مهمة ينبغي التنبه لها-

وقد رجح- رحمه الله- القول بجواز تخصيص العموم بدلالة السياق، إذ قال:" ومن ضبط هذا الباب أفاده علما كثيرا، واستراح من لا يرتب الخطاب على وجهه، ولا يضعه موضعه"[70]

وأشار الزركشي إلى التفريق بين القرائن القوية وغيرها في التخصيص في فصل عنون له: بالقرائن التي يُظن أنها تخص لفظ العموم [71]، وهذا العنوان منه موهم بتضعيف التخصيص بالقرائن التي تحتف بالسياق وأنه لا بد من كون القرائن المحتفة بالسياق وهي القرائن الحالية والمقالية أن تكون قوية، وهو قيد مهم فيها أضافه الإمام الشوكاني [72] تحقيقاً لبحث الإمام الزركشي [73].

ت-دلالة السياق والعلية:

بين الإمام الزركشي -رحمه الله- في كتابه البحر المحيط أن السياق يمكن أن يدل على العلية قائلا:" فمن حُروف التَّعْلِيل: كَيْ، وَاللَّامُ، وَإِذَنْ، وَمِنْ، وَالْبَاءِ، وَالْفَاءِ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ: أَجَلْ، وَجَرَّاءُ، وَعِلَّةٌ، وَسَبَبٌ، وَمُقْتَضًى، ونحو ذلك، ومن أفعاله: علَّلت بكذا، ونظرت كذا بكذا، ثم قد يدل السياق في الدلالة على العلية، كما دلّ على غير العلية. وقد يكون محتملا فيعين السياق أحد المحتملين وقد خلط المصنفون الشروط بالعلل، وعمدوا إلى أمثلة يتلقى التعليل فيها من شيء فظنوه يتلقى من شيء آخر، وربما التبس عليهم موضوع الحروف لكونها مشتركة فظنوه للتعليل في محل ليس هو فيه للتعليل، كتمثيلهم التعليل بالفاء بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا.﴾ [المائدة: 38] وليس كذلك فيما سيأتي تحقيقه"[74]

وتبع الشوكاني الزركشي في ذلك وأكد عليه بقوله: "وأعلم أن التعليل قد يكون مستفادا من حرف من حروفه، وهي: كي، واللام، وإذن، ومن، والباء، والفاء، وإن، ونحو ذلك، وقد يكون مستفادا من اسم من أسمائه، وهي: لعلة كذا، لموجب كذا، بسبب كذا، لمؤثر كذا، لأجل كذا، لجزاء كذا، لعلم كذا، لمقتضى كذا، ونحو ذلك، وقد يكون مستفادا من فعل من الأفعال الدالة على ذلك، كقوله: عللت بكذا، وشبهت كذا بكذا، ونحو ذلك، وقد يكون مستفادا من السياق، فإنه قد يدّل على العلة كما يدل على غيرها. [75]

والمتأمل في استعمالات الأصوليين يجد أنهم ينحون منحى الزركشي -رحمه الله- في توجيه المعنى للتعليل والاستشهاد عليه بالسياقات والقرائن، كما اعتمدوا على السياق في النص الظاهر في العلية [76]، ففي النص الظاهر الذي يأتي في مقابل النص الصريح الذي يراد به ما يرد فيه لفظ التعليل واضحا لا يحتمل غيره كقوله: "لكذا، أو لعلة كذا، أو لأجل كذا، أو ما يجري مجراه من صيغ التعليل.

فالزركشي ذهب إلى أن هذه صيغ للتعليل، إلا إذا دلّ دليل على أنه ما قصد التعليل فيكون مجازا، ومن الأدلة الصارفة عن ذلك دلالة السياق، أي أن السياق والقرائن تدل على العلية كما تدل على عكسها، وهو ما أكده الزركشي بقوله المذكور سابقا.

والأمثلة على بيان أهمية استعمال السياق وتوظيفه في توجيه معنى التعليل كثيرة لا يمكن حصرها، أشار إلى بعضها الزركشي في كتابه هذا [77]

ISSN: 1112-4083

وخلاصة القول هنا أن الزركشي -رحمه الله- اعتبر السياق من الأمور المهمة في توجيهنا وإرشادنا في تقرير معنى التعليل في ألفاظه وصيغه بحيث لا يمكن الاستغناء عنه في ذلك.

ث-الفرق بين التخصيص بالسياق والتخصيص بالسبب:

أوضح الزركشي - رحمه الله - الفرق بين التخصيص بالقرائن والتخصيص بالسبب فقال: " ولا يشتبه عليك التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب، كما اشتبه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، فإن السبب وإن كان خاصا فلا يمتنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره، كما في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38]، ولا ينتهض السبب بمجرده قرينة لرفع هذا، بخلاف السياق فإن به يقع التبيين والتعيين، أما التبيين ففي المجملات، وأما التعيين ففي المحتملات. وعليك باعتبار هذه في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره قبل اعتباره.[78]

وفي هذا إشارة منه -رحمه الله – إلى قاعدة مهمة عند علماء الأصول، وهي: "قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ونعني بهذه القاعدة أنه: إذا ورد لفظ عام وسبب خاص، فإنه يحمل على العموم، ولا يختص بالسبب [79]؛ فكل عامٍّ وردَ لسبب خاص - من سؤال أو حادثة - فإنه يُعمَل بعمومه، ولا عبرة بخصوص سببه؛ لأن الشريعة عامة، فلو قصر الحكم فيها على السبب الخاص، لكان ذلك قصورًا في الشريعة، فما الفائدة أن ينزل الحكم لهذا السبب دون غيره؟!

والمعروف أن الشريعة لكل زمان ومكان، وما دامت الشريعة عامة، فلا يُعقَل حصر نصوصها في أسباب محددة وأشخاص معدودين، وإنما يكون الأصل عموم أحكامها، إلا ما دلَّ دليل على خصوصيته، فإنه يقصر على ما جاء خاصًّا فيه.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة، وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناءً عليه، سواءٌ كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت؛ لأن الواجب على الناس اتباعُه، هو ما ورد به نص الشارع.

وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم، فيجب العمل بعمومه، ولا يعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناءً عليها؛ لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم، قرينةٌ على عدم اعتباره تلك الخصوصيات" [80]

فالزركشي -رحمه الله- فرّق بين التخصيص بالسياق والتخصيص بالسبب، فرجح القول بالأول، ورد الثاني عملا بقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " كما هو مقرر عند علماء الأصول.

***- خاتمـــــة:**

بعد هذا الاستقراء لمسألة دلالة السياق في كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي يمكننا القول:

أن الإمام الزركشي -رحمه الله – يعتبر أول من توسع في الكلام عن دلالة السياق تأصيلا وتنظيرا، وإن كان قد سبقه بالإشارة إليها علماء آخرون، أولهم الإمام الشافعي.

تطرق الإمام الزركشي -رحمه الله- إلى مسائل خاصة بدلالة السياق لم يسبقه إلى تحليلها واستيعاب مواضيعها أحد كمسألة: حجية دلالة السياق، تخصيص العموم بالسياق، السياق والعلية، فيعد بذلك منظرا لهذا المسألة عند علماء الأصول.

تفريق الإمام الزركشي بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ.

تعريف الإمام الزركشي الدلالة بأنها: "كون اللفظ بحيث أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له"

تعتبر دلالة السياق حجة عند الإمام الزركشي -رحمه الله-

اهتمام الإمام الزركشي -رحمه الله – بالسياق المقالي والمقامي على حد سواء، ويظهر ذلك من خلال التمثيل للفروع الفقهية الواردة في الباب.

يطلق الإمام الزركشي السّياق ويقصد به سابق الكلام.

يطلق الإمام الزركشي السّياق ويقصد به لاحق الكلام.

أن الإمام الزركشي يعتبر السياق من مخصصات العموم، إذا كانت القرائن المقالية والحالية المحتفة به قوية.

يعتبر الإمام الزركشي السياق والقرائن دالة على العلية، كما أنها تدل على عدمها.

ترجيح الإمام الزركشي القول بالتخصيص بالسياق، ورده التخصيص بالسبب إعمالا لقاعدة:" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"

مخالفة الإمام الزركشي لطريقة المتكلمين في التأليف في باب السياق، واعتماده طريقة الفقهاء.

***

ISSN: 1112-4083

الهوامش وفهرس المصادر والمراجع:

[1] اختلف أهل التراجم في اسم الإمام الزركشي، فورد في بعضها بأنه: محمد بن بهادر بن عبد الله، بينما أورده بعضهم بأنه: محمد بن عبد الله بن بهادر، وهذا هو الراجح كما في حسن الحاضرة، انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي

(437/1)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر ط/1، 1387 هـ - 1967م، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (133/5-135)، تحقيق ومراقبة : محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط/2، 1392هـ/ 1972م، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي(572/8-573)، تحقيق: محمود الأرناؤوط تخريج الأحاديث: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط/1، 1406هـ -1986م

[2] الزركشي: نسبة إلى صنعة الزَّرْكش، وهو تزيين الحرير بخيوط الذهب والفضة، التي كان يشتغل بها الإمام الزركشي في صغره، وعليه فإن المشتغل بهذه الصنعة هو من يعالج القماش. زَرْكَش الخياط الثوب: نسجه بخيوط من الذهب أو الفضة أو نحوهما (انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، د. رجب عبد الجواد إبراهيم ص208، تقديم: محمود فهمي حجازي، راجع المادة المغربية: عبد الهادي التازي، دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/1، 1423 هـ - 2002 م.

[3] طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة (3/ 167-168)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط/1: 1407 هـ.

[4] لقب بذلك لكثرة الكتب التي صنفها، انظر المصدر السابق.

[5] لقب بذلك لأنه حفظ في صغره منهاج الطالبين للنووي، انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي المقريزي (330/5)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- ط/1:1418هـ- 1997م

[6] كان من أصل تركي كما بينت ذلك مصادر ترجمته.

[7] انظر ترجمة الإمام الزركشي في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر(133/5-135)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (3/ 167- 168)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، (8/ 572 - 573)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي (437/1)، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ابن حجر العسقلاني (446/1)، تحقيق: د حسن حبشي الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر:1389هـ، 1969م، الأعلام، خير الدين الزركلي، (6/ 60 - 61)، دار العلم للملايين، بيروت، ط/15، 2002م، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة،، (3/ 174- 175).مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1414هـ.

[8] انظر: المصادر السابقة.

[9] هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، له عدة مؤلفات، توفي سنة 852هـ، انظر:(ترجمة الإمام ابن حجر العسقلاني، محمد أحمد يوسف مقبول. سنة النشر: 1436 هـ - 2015م)

[10] إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني (446/1)

[11] المصدر نفسه

[12] هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنوي نزيل القاهرة، الشيخ جمال الدين، أبو محمد. اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة السائرة، وتخرج به طلبة الديار المصرية، وكان حسن الشكل والتصنيف لين الجانب كثير الإحسان، له عدة مؤلفات من أشهرها: الأشباه والنظائر، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، وغيرها، توفي سنة 772هـ، انظر: (الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٤-٣٥٦)

[13] هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقِينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ وتوفي بالقاهرة سنة 805هـ، من كتبه: الملمات برد المهمات وغيرها، انظر: (الضوء اللامع ٨٥/٦)

[14] الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (134/5)

[15] انظر: طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي (2/ 158)، دار الكتب العلمية - بيروت

[16] وهو مطبوع طبعات كثيرة أحسنها التي حققها الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم. ولقد خرّج الباحث خالد بن عبد العزيز أبا الخيل الأحاديث والآثار الواردة فيه في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بعنوان: "الأحاديث والآثار الواردة في كتاب "البرهان في علوم القرآن" للزركشي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بالمملكة العربية السعودية سنة 1426هـ- 2005م. ويقع الكتاب في 900 صفحة.

[17] طبع بمصر سنة 1982م تحت إشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

[18] حققه سعيد الأفغاني، ونشره المكتب الإسلامي: 1390هـ – 1970م عدد المجلدات: 1 رقم الطبعة: 2 عدد الصفحات: 213.

[19] طبع عدة مرات منها طبعة بتحرير عبد القادر عبد الله العاني ومراجعة د. عمر سليمان الأشقر سنة 1992م، وطبعة بعناية مجموعة من علماء الأزهر في 8 مجلدات طبعة دار الكتبي، ط/1، 1414هـ - 1994م وهي التي اعتمدت عليها.

[20] حققه الأستاذ محمد المختار محمد الأمين لنيل الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1404هـ.

[21] تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط/2: 1405 هـ - 1985 م

[22] دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، نشرته مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط/1: 1418 هـ - 1998 م في 4 أجزاء.

[23] انظر: شذرات الذهب (85/7). ولقد طبع قديما بمصر سنة 1326همع تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي.

[24] انظر: تاريخ وفاته في مصادر ترجمته السابقة.

[25] البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (6/1)، دار الكتبي، ط/1، 1414هـ - 1994م.

[26] المصدر السابق (385/8)

[27] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي (1/64-65)، دار الخير-دمشق- ط/2:1427هـ-2006م.

[28] هو عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح: مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب. ولد في صالحية دمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات بمكة حاجا. له شذرات الذهب في أخبار من ذهب في ثمانية أجزاء، وشرح متن المنتهى في فقه الحنابلة، وغيرها، توفي سنة 1089هـ (انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (2/340)، محمد أمين المحبي، دار صادر – بيروت.

[29] شذرات الذهب (8/573)

[30] الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي ص 62، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط/1، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.

[31] هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الأشعري فقيه وأصولي ومتكلم شافعي المذهب، ولد في نيسابور ثم رحل إلى بغداد ثم إلى مكة فالمدينة ثم عاد إلى نيسابور وتوفي بها سنة 478هـ واعترف أهل وقته بأنه لم يصنف في المذهب مثله وصنف الشامل في أصول الدين والإرشاد والعقيدة النظامية وغياث الأمم في الإمامة ومغيث الخلق في اختيار الأحق والبرهان في أصول الفقه وغيرها (انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (5/165)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2: ١٤١٣هـ، وطبقات ابن قاضي شهبة 1/275)

[32] البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (1/86-87)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط/1: 1418 هـ - 1997 م.

[33] هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخزرجي الحنفي، فقيه أصولي من سرخس بلدة من خراسان لم يدون في الأصول والفقه عند الحنفية كتاب أكبر من كتابه، يعرف بأصول السرخسي وفي الفقه كتاب المبسوط مطبوع في ثلاثين مجلدا وغيرها من الكتب، توفي رحمه الله سنة 490 هـ (انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن محمد الحنفي (2/28) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند

ط/1: ١٣٣٢ هـ، وتاج التراجم، أبو الفداء زين الدين بن قطلوبغا (1/234) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، ط/1. 1413 هـ/ 1992 م.

[34] أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي (1/164) دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة.

[35] هو: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، كان فقيها وأصوليا وفيلسوفا، شافعي المذهب، صوفي الطريقة وأشعري المعتقد، له عدة ألقاب أبرزها حجة الإسلام، من كتبه المستصفى في أصول الفقه، الوسيط في فقه الإمام الشافعي، شفاء الغليل في القياس والتعليل. القسطاس المستقيم، إحياء علوم الدين وغيرها، توفي سنة 505هـ (انظر: طبقات الشافعية للسبكي (4/101)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (1/463) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت-

[36] المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي ص264، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، ط/1، 1413هـ - 1993م.

[37] هو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك وشيخ الإسلام، هو عالم وقاض مسلم برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلاب من سائر البلاد، وصنف التصانيف المفيدة من بينها: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الاحكام، الفوائد، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وغيرها، توفي سنة 660هـ (انظر: طبقات السبكي (80/5-107)والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي (208/7)، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

[38] الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام ص 109، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/1، 1407هـ - 1987م.

[39] هو: محمد بن علي بن مطيع القشيري القوصي الشافعي، أبو الفتح تقي الدين، الشيخ الحافظ الفقيه المحدث البارع، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض من أكابر العلماء بالأصول، ترك العديد من المؤلفات منها: إحكام الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام نشرح الأربعين النووية وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 702 هـ في يوم جمعة (انظر: طبقات السبكي207/9، الدرر الكامنة 4/ 91)

[40] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (216/2)، مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[41] هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حرير الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه، محدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد أحد أبرز أئمة المذهب الحنبلي، تفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه. وتفنن في علوم الإسلام. وكان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى. والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، ترك رحمه الله عدة مؤلفات، توفي سنة 751هـ (انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي (171/5)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة: ١٧٣٢ هـ - ١٩٥٢ م، معجم المؤلفين (156/15)

[42] بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية (4/9-10)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

[43] هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، من علماء الأندلس، نشأ على حب العلم، ومتابعة الدرس منذ نعومة أظفاره، تتلمذ الإمام أبو إسحاق الشاطبي على جماعة من العلماء، شهد له العلماء بمآثره العديدة، وله مؤلفات كثيرة في مختلف علوم العربية والشريعة، منها الموافقات، الاعتصام، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، الإفادات والإرشادات، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة 790 هـ (انظر: درة الحجال في أسماء الرجال، ابن القاضي (182/1)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، نشر: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط/1: ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م، شجرة النور في طبقات المالكية، محمد مخلوف (1/ ٢٣١)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1: 1424 هـ/ 2003م.

[44] الموافقات، الشاطبي (3/419-420)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

ISSN: 1112-4083

[45] انظر: تعريف الدلالة لغة في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (4/ 1698) مادة(دلل)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت -، ط/4، 1407هـ-1987م، ومعجم مقاييس اللغة، أبو الحسين احمد بن فارس (2/ 259) مادة (دل)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

[46] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (34/4) _ (53/1)

[47] انظر: المصدر السابق (268/2)

[48] علم الدلالة (علم المعنى)، د. محمد علي الخولي ص 11، دار الفلاح عمّان، ط/1، 2001.

[49] كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي (126/2) بحاشية أحمد حسن، دار الكتب العلمية، ط/1:1418هـ-1998م.

[50] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (268/2-269)

[51] جعل ابن النجار فرقا بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ من خمسة وجوه: المحل، الوصف، السبب، الوجود، والأنواع، انظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر، ابن النجار (130/1)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الأوقاف السعودية، ط/1، 1413هـ – 1993م.

[52] البحر المحيط (269/2)

[53] انظر في تقسيمات الدلالة: البحر المحيط (269/2)، كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي (12/2)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاي (205/1) تحقيق: أحمد السراح، مكتبة الراشد 1425هـ-2004م، أصول الفقه، أبو النور(5/2)المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة 2003هـ.

[54] نفس المصدر (318/7)

[55] هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين: عالم بالعربية والأدب. مولده ووفاته بخوارزم. من كتبه " مفتاح العلوم و" رسالة في علم المناظرة، توفي سنة 626هـ (انظر: الجواهر المضية 2/ 225)

[56] البحر المحيط (90/3)

[57] نفسه (64/6)

[58] انظر: لسان العرب، ابن منظور الأنصاري (10 /166)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط/3: ١٤١٤ هـ

[59] البحر المحيط (503/4)

[60] المصدر السابق

[61] متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (6574)، ومسلم برقم (1622)

[62] البحر المحيط (55/8)

[63] نفسه (233/6)

[64] نفسه (54/8)

[65] انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ص 17، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الرشد - الرياض:. 1414هـ.

[66] البحر المحيط (55/8)

[67] هو: الشيخ محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، قال عنه القفال: "كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي " تفقه على ابن سريج وغيره، من مصنفاته البيان في دلائل الأعلام على أصول الفقه، وشرح الرسالة للشافعي، والإجماع والشروط، والصيرفي نسبة مشهورة لمن يصرف الدراهم والدنانير. توفي سنة 330 هـ (انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي 186/3، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 166/1، وفيات الأعيان 199/4)

[68] البحر المحيط (504/4)

[69] دلالة السياق -دراسة نظرية تطبيقية، سعد بن مقبل العنزي، ص 138، إذ جعل محل النزاع في هذه الدلالة بين العلماء في استنباط الأحكام مطلقا، والملاحظ فيما ذكره الإمام الزركشي أن محل النزاع بينهم في تخصيص العام فقط.

[70] البحر المحيط (266/4)

[71] نفسه (265/4)

[72] هو: محمد بن علي بن محمد، بدر الدين الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالمًا كبيرًا يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان. اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد. ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه، منها: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، وغيرها، توفي باليمن سنة1250 هـ (انظر: البدر الطالع 1/ 478)

[73] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني اليمني (119/2)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط/1: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

[74] البحر المحيط (237/7)

[75] انظر: ارشاد الفحول، الشوكاني (398/1)

[76] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (307/2)، حسن بن محمد العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ

[77] البحر المحيط (238/7-244-245-246) وغيرها

[78] المصدر نفسه (504/4)

[79] من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص 130، دار الخراز، ط/1: 1423هـ/ 2002م.

[80] علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف ص 189، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم.